اي عدم ملكه له وقوله عنى عن المهر وايض له التصرف في اموال من شا ولو
كتابية الاولى اسقاط هذه الغاية ايض لان غير الكتابية لا خصوصية له
بها وايض ففيها تكرار مع الغاية السابقة لان الكتابية شاملة للحرة
والامة وقد تقدم ذكر الامة تحت الغاية الاولى في عموم الكافرة الا ان يجاب
ايض بنظير ما مر من جعل الواو للحال لانها تكره صحبته اي شانها ذلك
الا من كان منهن في الجنة اي والجنة حرام على الكفار وفي الاسعد لا
تهذا بحث لانه لا يقتضي المنع لاحتمال ان تسلم فتكون معه في الجنة وقد
يقال ان احكام الشرع مبنية على الظاهر والكافرة من اهل النار ظاهرا
واسلامها مجرد احتمال لا نعول عليه ففي تزوجه بها مخالفة في الظاهر
لسواله المذكور ورفض لما اعطاه الله له ظاهرا على الاصح هو
المعتمد وقد تسرى صلى الله عليه وسلم بريحانة وكانت يهودية من
سبي بني قريظة ثم اسلمت كما في المواهب واماوه صلى الله عليه وسلم
الموطوات له يحرمن على غيره وان لم يكن امهات المومنين كما يصرح به
قوله وازواجه امهاتهم ولم يقل اماوه ولذا جاز كونهن كافرات لان الوطي
بالملك لا يقتضي كونهن امهات المومنين بخلاف الوطي بالنكاح وبذلك
يجاب عما يقال انه لا يضع ماه في رحم كافرة وحاصل الجواب انه انما امتنع
في النكاح لما يلزم عليه من كون الزوجة الكافرة ام المومنين وايض فالقصد
بالنكاح اصالة التوالد فاحتيط له وبحل تزوجه اي وكذا بقية الانبيا
ما عدا عيسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكان الاولى تقدم
هذا على المنع قال ق ل الا ان يقال اخره لاجل ان يتميز الحل بمعنى الصحة
عن الحل بمعنى الاباحة اه وفيه نظر لان ما تقدم مع كونه صحيحا مباح
ايض اكثر من اربع وكانت الزيادة على تسع حرمت بقوله تعالى لا
يحل لك النساء من بعد ثم نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن الاية لكن لم يقع منه تزوج بعد النهي عن الزيادة
عليها قوله وقد مات عن تسع وعقد على خمس عشرة ودخل بثلاث عشرة
واجتمع

ثم شيخنا العلامة العشماوي
بنت ملحان ام حرام ثم ام سليم ... سل للفلك نحو امرنا من اول الكلم ... السيد البكري

173

واجتمع في عصمته احد عشر وطلق ثنتين والتسع اللاتي توفي عنهن
سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزوجه ايا
رضي الله عنهن ونظم ذلك بعضهم بقوله

توفي رسول الله عن تسع نسوة … اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية … وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة … ثلاث وست ذكرهن مهذب

اه واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او بعده
والصحيح ما تقدم انها سرية وتزوجه اي صيرورة المراة زوجة
له فهو معطوف على حل فان عطف على تزوجه فالمراد بالتزوج هنا
حل الوطي اه ق ل كما في قصة زينب اي كما يدل عليه ما في قصتها
وذلك انه صلى الله عليه وسلم ابصرها بعد ما انكحها اياها فوقع
في نفسه فقال سبحان مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت
ذلك لزيد ففطن لذلك ووقع في نفسه كراهة صحبتها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اريد ان افارق صاحبتي فقال ما رابك
منها شي فقال لا والله ما رايت منها الا خيرا ولكنها لشرفها تتكبر علي
فقال امسك عليك زوجك واتق الله في امرها فلا تطلقها ضرارا
وتعليلا بتكبرها اه عناني وقرر شيخنا الحفني ان هذا لا يليق به
صلى الله عليه وسلم فالمناسب عدم ذكره بل المناسب ان يقال
لما زوجها له تعالى الخفي في نفسه ذلك مخافة ان يقال انه تزوج زوجة
من تبناه فالذي اخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه وعوتب على
اخفايه هو اعلام الله له بانه سيتزوجها بعد طلاق زيدها وليس الذي
اخفاه هو ما وقع في قلبه من ميله اليها ويمكن ان يكون قول العناني
فوقع الخ اي بعد اعلام الله له بانه سيتزوجها وهذا لا محذور فيه
فلا وجه للتشنيع عليه امراة زيد اي الذي كان عبد الله صلى الله

وغالب النسخ ما انكحه الله
اياها

من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)